هو فيه كالاجنبي من السكة ولاهل الدرب المذكور قسمة صحنه كساير
المشترك القابلة للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم
او قسمته جاز لانهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد
راس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضى الباقين نعم ان
سد باله نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ويوخذ من كلام ابن المقري
وصرح به اصله انه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد ولو
وقف بعضهم داره مسجدا او وجد ثم مسجد قديم شاركهم المسلمون في المرور
اليه فيمنعون من السد والقسمة ولا يجوز الاشراع عند الضرر وان رضي
اهل السكة ويجوز اشراع لا يضر وان لم يرض اهلها اما اذا كان المسجد
حادثا فان رضي به اهلها فكذلك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس
لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك وكالمسجد فيما ذكر ما سبل او
وقف على جهة عامة كبير ومدرسة ورباط نبه عليه الزركشي وغيره
وقوله في المحرر بجميع الضماير مونثة لتعبيره اولا بالسكة ولما عبر المص
بغير النافذ عدل الى تذكيرها الا قوله في كلها **وليس لغيرهم فتح باب اليه**
للاستطراق الا باذنهم لتضررهم فان اذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد
الفتح كالعارية قال الامام ولا يغرمون شيا بخلاف ما لو اعاروا ارضا للبنا
او نحوه حيث لا يقلع مجانا قال الرافعي ولم اره لغيره والقياس عدم
الغرم وفرق في المطلب بانه هنا بنى في ملكه والمبني باق بحاله لا يزال
فلا غرم بخلاف البنا على الارض فان المعير يقلع فيغرم ارش النقص او نحوه
الشيخ بان الاولى ان يفرق بان الرجوع هناك يترتب عليه القلع
وهو خسارة لعدم اقتضايه لزوم سد الباب وخسارة فتحه انما تترتب
على الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن وانما المتوقف عليه
الاستطراق **وله فتحه اذا لم يستطرق منه** سوا **سمره** بالتشديد او تقفه
بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي ام لا كما في البيان **في الاصح** لان له
رفع جميع جداره فبعضه اولى والثاني لا لان فتحه يشعر بثبوت حق
الاستطراق فيستدل به عليه وما صححه تبعا لاصله هو ما صححه في تصحيح
التنبيه وهو المعتمد وان قال في زيادة الروضة ان الافقه المنع

فقد

معتمد

فقد قال في المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب
على المفتوح للاستضاءة شباكا او نحوه جاز جزما كما نقله الاسنوي وغيره
عن جمع **ومن له فيه باب** او ميزاب **ففتح اخر ابعد من راس الدرب**
من بابه الاصلي **فلشركايه** اي لكل منهم **منعه** اذا كان بابه ابعد من
الباب الاول سوا اسد الاول ام لا لان الحق لغيره بخلاف من بابه بين
المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام واقره
قال الاسنوي وضوطا بصر والمراد مما هو مقابل الباب الاول كما فهمه السبكي
والاسنوي والاذرعي ولهذا قال الاسنوي ان كلام النووي يوهم ان المراد
الباب الجديد وليس كذلك فانه لو اريد ذلك لكان المنع متفقا عليه **وان**
كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم اي ولم يترك التطرق منه
فكذلك اي لشركايه منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف
الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الاذرعي وضعف
التوجيه بالزحمة ببعض نحكم بان له جعل داره حماما او حانوتا مع ان
الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الاثقال يكثر اضعاف ما كان
قد يقع نادرا في فتح باب اخر للدار انتهى ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب
لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر **وان سده** اي القديم **فلا منع**
لانه ترك بعض حقه ويجوز لمن داره اخر الدرب تقديم بابه فيما يختص به
وجعل ما بين الدار واخر الدرب دهليزا قاله الاسنوي ولو كان له دار
بوسط السكة واخرى باخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره بينهما منعه
من تقديم باب المتوسطة وتفسير الشيخ ذلك بقوله الى اخر السكة لانه
وان كان شريكا في الجميع لكن شركته بسببها انما هو اليها خاصة وقد يبيع
لغيره فيستفيد زيادة استطراق صحيح غير انه لا يتقيد كلام الاسنوي
بما فسره به ولو كان له في سكة قطعة ارض فبناها دورا وفتح لكل واحدة
بابا جاز كما قاله البغوي في فتاويه **ومن له داران تنفذان الى دربين**
مسدودين اي مملوكين **او مسدود** اي مملوك **وشارع ففتح بابا** او
اراد فتحه **بينهما** للاستطراق **لم يمنع في الاصح** لاستحقاقه المرور في الدرب
ورفع الحايل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع حقه وما ذكره المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1